.

وقدمه في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير .

قوله وإن ادعى على غائب أو مستتر في البلد أو ميت أو صبي أو مجنون وله بينة سمعها الحاكم وحكم بها .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وليس تقدم الإنكار هنا شرطا ولو فرض إقراره فهو مقر به لثبوته بالبينة .

قال في الترغيب وغيره لا تفتقر البينة إلى جحود إذ الغيبة كالسكوت والبينة تسمع على ساكت .

وكذا جعل في عيون المسائل وغيرها هذه المسألة أصلا على الخصم .

وعنه لا يحكم على غائب كحق ا تعالى .

فيقضي في السرقة بالغرم فقط .

اختاره بن أبي موسى قاله في الكافي .

وعنه لا يحكم على الغائب تبعا كشريك حاضر $ تنبيهات .

الأول ظاهر كلام المصنف وغيره أنه إذا حكم له أن يعطى العين المدعاة مطلقا وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا .

وقدمه في المغنى والشرح والنظم .

قال الزركشي هذا أشهر الوجهين .

وقيل يعطي بكفيل وما هو ببعيد .

وأطلقهما في الحاوي والرعايتين .

الثاني مراده بالمستتر هنا الممتنع من الحضور على ما يأتي بعد ذلك قريبا .

الثالث الغيبة هنا مسافة القصر على الصحيح من المذهب